



القرار الجماعي عدد 179 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 2022

دفتـر التحملات الخاص بنظام صرف الدعم العمومي لفائدة الجمعيات الثقافية والفنية، الجمعيات الاجتماعية البيئية والصحية، والجمعيات الرياضية لجماعة ايت ملول

الديباجة

1- تقديم :

انطلاقا من الإيمان بكون المجتمع المدني مؤسسة مسهمة في التنمية الاقتصادية والتربوية والثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية والبيئية. وشريك أساس للنهوض بالأوضاع المعيشية وللارتقاء بوعي ساكنة الجماعة وتأهيل كفاءاتها؛ ورغبة من المجلس الجماعي لايت ملول في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المرودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات، بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الامثل في إنجاز المشاريع وتنفيذها؛ وبناء على خالصات جلسات التشاور مع الهيئات التشاركية والتشاورية: و"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"، و"فضاء أيت ملول للتشاور" بشأن تقنين الدعم العمومي الموجه للجمعيات؛ و تنفيذاً لالتزامات المجلس الجماعي لايت ملول فيما يتعلق بتطوير الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال الاجتماعي والبيئي والصحي و المجال الثقافي و الفني و المجال الرياضي ؛ ومن أجل تأطير صرف الاعتمادات المرصودة لدعم مشاريع الجمعيات العاملة في هذه المجالات، وإضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيرها، و ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الأولويات المحددة؛ عمل المجلس الجماعي لايت ملول على المبادرة بوضع دفتر التحملات يحدد الشروط المعايير والتدابير الواجب احترامها في دعم مشاريع الجمعيات العاملة في المجالات التالية :

1. المجال الاجتماعي و البيئي و الصحي.

2. المجال الثقافي و الفني.

3. المجال الرياضي.

ويروم المجلس الجماعي لايت ملول من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعهد بضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في منح الدعم العمومي الموجه للجمعيات العاملة في المجالات السالفة الذكر ؛
- تقوية القدرات التديبيرية للفاعل المدني؛
- ضمان تحقيق واستهداف الأولويات المبينة أدناه،
- وباعتبار صرف الدعم لمشاريع الجمعيات لا يعتبر نفقات إجبارية، فهو يتميز بكونه:
- غير مكتسب، أي أن تجديد الدعم لا يمكن أن يكون تلقائياً؛
- مشروطاً، أي أنه لا يتم الا بعد الاستجابة للشروط القانونية والمعايير المحددة، ويخضع القرار بشأنه للسلطة التقديرية للمجلس الجماعي لايت ملول.

2- الأطر المرجعية:

- إن المجلس الجماعي لايت ملول وترسيخاً لمبدأ التعاقد والحكامة والشفافية وترشيد استعمال المال العام و التزاماً منه بـ:
- التعليمات الملكية السامية الواردة بالخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والتي نصت في جانب منها على نجاعة المقاربة التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها؛
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09؛
 - وبناء على المرسوم عدد : 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون ؛
 - وبناء على دورية وزير الداخلية عدد وبناء D2185 : ، الصادرة بتاريخ: 05 أبريل 2018 ، في موضوع: دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
 - وبناء على مداوات المجلس الجماعي لايت ملول خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022.

تمت صياغة دفتر التحملات، هذا، الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، و إدارية، و تقنية ومالية تهتم بنظام صرف دعم مشاريع الجمعيات العاملة في المجالات التالية :

1. المجال الاجتماعي و البيئي و الصحي.

2. المجال الثقافي و الفني.

3. المجال الرياضي.



3- أولويات المجلس الجماعي لايت

ملول في دعم مشاريع الجمعيات:

الهدف	أولويات المجلس	مجال اشتغال الجمعيات
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، ودعم مراكز الوساطة الأسرية، وتقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسى والاجتماعى والقانونى، وكذا الرصد والتحسيس والتعبئة.	1-الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	1- المجال الاجتماعي والبيئي والصحي.
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في التربية على ثقافة الحوار والتسامح والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها. وكذا المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.	2-التربية على ثقافة الحوار و التسامح	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، عن طريق الرفع من الإمكانات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء، وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكلي.	3-الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في احترام نظافة المحيط وحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية المائية والطاقة، وترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع الملولى، وتحسيس الساكنة بضرورة الحفاظ على البيئة وحماية الإنسان و المجال والتراب من خطر الإضرار بالبيئة . كما يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من تنظيم حملات توعوية وتحسيسية في محور الصحة العمومية، والوقاية من الأمراض، وتوفير الاستشارات الطبية بالاستعانة بذوي الاختصاص.	4-الحفاظ على البيئة والصحة	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في دعم وتأهيل وتقوية قدرات الفاعلين الجمعويين	1- تأهيل قدرات الفاعلين الجمعويين	2- المجال الثقافي والفني
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، و تجويد التعليم والتنشيط المدرسي، وأنشطة القراءة العمومية، و إشعاع الكتاب، و تنمية الإبداع الأدبي.	2- التربية والتكوين، والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في التنشيط الثقافي بشكل عام، وما يتعلق بذاكرة مدينة آيت ملول والثقافة الأمازيغية بشكل خاص.	3- التنشيط الثقافي	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في محور الإبداع الفني بشكل عام	4- التنشيط الفني	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في دعم وتأهيل وتقوية قدرات الرياضيين.	1- تأهيل قدرات الفاعلين و المشغولين في المجال الرياضي	3- المجال الرياضي
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من الإسهام في التنشيط الرياضي بشكل عام،	2- التنشيط الرياضي	
يدعم المجلس الجمعيات الحاملة لمشاريع تمكن من انتاج رياضيين متفوقين وابطال في مختلف الاصناف الرياضية.	3- الإشعاع الرياضي	

ملحوظة: يحق لرئيس المجلس الجماعي، بعد التشاور مع المكتب المسير، تعديل أولويات المجلس الجماعي كل سنة وإرفاقها بإعلان تقديم طلبات الدعم.



الفصل الأول : مواد دفتر التحملات





المادة 1 : موضوع الدفتر

يهدف هذا الدفتر إلى تقنين العلاقة بين المجلس الجماعي لايت ملول والجمعيات، وتأمين شروط الحكامة والشفافية في تدبير هذه العلاقة. ويطبق هذا الدفتر على كل أشكال الدعم التي تصرف لمشاريع الجمعيات بمدينة أيت ملول والتي تقام في تراب الجماعة، في المجالات الثلاثة السالفة الذكر.

وتحدد هذه المسطرة، الشروط العامة ومسطرة صرف هذا الدعم، باستثناء المعايير الخاصة التي يتم التصريح بها عموميا وتخضع لمداولات اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الطلبات الاعتيادية والدائمة للجمعيات المتعلقة بالدعم اللوجستيكي وغيرها. ويطلب من كل جمعية ترغب في الاستفادة من دعم المجلس أن تلتزم باحترام هذا الدفتر والمساطر الموضوعة من طرف المجلس الجماعي ومصالحه المعنية، ولاسيما الأجال والوثائق الواجب تعبئتها أو الإدلاء بها. ويسهل احترام هذه المقترضيات حسن سير مراحل دراسة كل طلب، و ايلائه الاهتمام اللازم له.

المادة 2 : أنواع الدعم الخاضعة لهذا الدفتر

يمكن هذا الدعم الجمعيات من الإسهام في تمويل المشاريع التي تخدم الصالح العام. و لا يمكن صرف الدعم لتغطية مصاريف التسيير العام للجمعيات، الاتصالات، و الكراء، و اقتناء اللوازم الصغيرة، و اقتناء تجهيزات durables Bien أو إنجاز أشغال بمقراتها ومصاريف أخرى، كما لا يمكن ان يصرف هذا الدعم في اداء اجور المشتغلين عند الجمعية او لأداء ديون في ذمة الجمعية؛ بل هي مساهمة مالية من المجلس الجماعي لتمويل المشاريع التي تحملها الجمعيات وتعتزم تنفيذها خصوصا المنسجمة مع أولويات المجلس الجماعي لايت ملول.

المادة 3 : شروط الاستفادة.

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من دعم المجلس الجماعي لايت ملول ان تتوفر فيها الشروط التالية :

1. أن تكون مؤسسة بشكل قانوني وفق الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 27 نونبر 1958 الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله؛
2. أن تثبت الجمعية أنها اشغلت لمدة لا تقل عن سنة واحدة على الأقل؛
3. أن يقع مقرها او المشروع موضوع طلب الدعم على تراب جماعة أيت ملول؛
4. أن تصرح بنفسها لدى مصالح المجلس الجماعي؛
5. أن تكون أنشطة الجمعية تهدف الى خدمة الصالح العام للمواطنين بجماعة ايت ملول؛
6. أن تتقدم بطلب طبقا للمادة 6 من هذا الدفتر؛
7. أن تحدد الجمعية مجالا و حيدا للتخصص مستهدف من طلب الدعم؛
8. لا يمكن للجمعيات ذات الطابع السياسي أو الحزبي أو النقابي أن تستفيد من الدعم المالي للمجلس الجماعي، وكذلك الجمعيات التي لم تلتزم بهذا الدفتر، أو التي لم تبرر أوجه صرف مساعدات المجلس الجماعي لايت ملول التي استفادت منها سابقا.

المادة 4 : الالتزامات الإدارية و المالية للجمعية.

تلتزم الجمعيات التي حصلت على دعم من المجلس الجماعي لايت ملول أن يخضع مشروعها المدعم للمراقبة المالية والإدارية من طرف ممثلي الجماعة أو من تفوض لهم الجماعة هذه المهمة. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

المادة 5 : تحويل الدعم لجمعية أخرى.

يمنع على كل جمعية استفادت من دعم المجلس الجماعي لايت ملول أن تقوم بتحويله أو تحويل جزء منه لجمعية أخرى، إلا إذا كان منصوصا على هذا صراحة في اتفاق حاصل بين المجلس الجماعي لايت ملول والجمعية المستفيدة .

المادة 6 : ملف طلب الدعم.

يودع ملف طلب الدعم بمكتب الضبط بجماعة أيت ملول، وذلك طبقا لمقتضيات الاعلان عن طلب المشاريع. ويتكون هذا الملف من الوثائق الآتية:

1. طلب الدعم، وفق النموذج المرفق مع هذا الدفتر؛

2. نسخة من بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية، وفق النموذج المرفق مع هذا الدفتر؛

3. الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها؛

4. لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛



5. محضر آخر جمع عام للجمعية أو محضر الجمع العام التأسيسي للجمعيات المؤسسة حديثا؛
 6. القانون الأساسي للجمعية؛
 7. التقرير الأدبي حول الأنشطة التي نظمتها الجمعية خلال السنة الأخيرة ؛
 8. التقرير المالي للجمعية خلال السنة الأخيرة
 9. بيان أوجه صرف آخر دعم مالي من المجلس الجماعي لآيت ملول استفادت منه الجمعية، مدعم بالوثائق المثبتة له؛
 10. برنامج استعمال الدعم الخاص بالمشروع موضوع طلب الدعم؛
 11. ملف تقني حول المشروع موضوع طلب الدعم؛
 12. نسخة أصلية من شهادة بنكية للجمعية، أو شيك ملغى
 13. دفتر التحملات، هذا، الخاص بصرف الدعم العمومي للجمعيات ، مؤشر عليه بطابع الجمعية؛
 14. تصريح بالشرف.
- كما يجوز للجمعية تقديم كل الوثائق الإثباتية التي يمكن أن تساعد المجلس في اتخاذه لقرار صرف الدعم.

المادة 7 : لجنة الانتقاء و تقييم المشاريع.

تخضع طلبات صرف الدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة انتقاء أولية مكونة من :

1. رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والاقتصادية : رئيسا
 2. لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والاقتصادية : أعضاء
 3. رئيس لجنة المالية و البرمجة او من ينوب عنه : عضوا
 4. رئيس مصلحة الشؤون الثقافية أو من ينوب عنه ، مقرر
- وبناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط و المعايير المحددة ، ثم ترفع اقتراحاتها و توصياتها في تقرير مفصل إلى المكتب المسير للدراسة والبت النهائي؛ قبل أن يرفعها، بدوره، إلى المجلس الجماعي من أجل التداول و المصادقة.
- ملحوظة:** يحق لرئيس المجلس الجماعي لآيت ملول، بعد التشاور مع المكتب المسير، تحيين مكونات اعضاء لجنة الانتقاء كل سنة إن دعت الضرورة ذلك.

المادة 8 : صرف الدعم .

يتم صرف مبلغ دعم المشاريع عن طريق تحويل بنكي لحساب الجمعية المستفيدة كما يلي:

1. المبالغ التي تقل أو تساوي 20 000.00 درهم تصرف دفعة واحدة
 2. المبالغ التي تزيد عن 20 000.00 درهم تصرف على دفعتين:
- 50%- قبل بداية مشروع الجمعية.

50% بعد تقديم الجمعية لتقرير حول تقدم المشروع موضوع الدعم.

المادة 9 : لجنة تتبع المشاريع .

يحدث رئيس جماعة آيت ملول لجنة خاصة لتتبع وتقييم المشاريع المنجزة من طرف الجمعيات موضوع طلب الدعم

المادة 10 : اجل مسطرة صرف دعم المشاريع.

يدرج التداول حول توزيع الدعم العمومي في جدول أعمال المجلس (دورة فبراير من كل سنة)، و يصرف الدعم قبل شهر ماي. كما يمكن تغيير موعد التداول و صرف الدعم بقرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت ملول.

المادة 11 : الولوج إلى المعلومة.

تلتزم الجمعيات المستفيدة بأن تضع رهن إشارة المجلس الجماعي لآيت ملول كل المعلومات والوثائق حول المشروع. ويلتزم المجلس بالإعلان عن الشروط و المعايير المعتمدة في صرف دعم المشاريع وأسماء الجمعيات المستفيدة.



المادة 12 : تغيير مكتب الجمعية أو أنظمتها.

تلتزم الجمعيات المستفيدة بإخبار المجلس الجماعي لايت ملول خلال 30 يوما بكل التغييرات التي تعرفها مكاتبها المسيرة أو قوانينها الأساسية.

المادة 13 : احترام مقتضيات نظام دعم المشاريع.

يعرض الإخلال الجزئي أو الكلي بمقتضيات هذا الدفتر الجمعية لـ:

1. إيقاف صرف الدعم المالي من المجلس الجماعي بايت ملول .
2. المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي .
3. إقصاء الجمعية من الاستفادة من دعم المجلس الجماعي مستقبلا.

المادة 14 : ملاحق.

تعتبر الملاحق الواردة في هذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.



الفصل الثاني: ملاحق دفتر التحملات



الملحق الأول: الإعلان

إعلان

عن طلب دعم الجمعيات العاملة في المجالات التالية :
المجال الاجتماعي والبيئي والصحي و المجال الثقافي و الفني و المجال الرياضي
برسم سنة

في إطار إستراتيجية المجلس الجماعي لايت ملول الرامية إلى وضع آليات ناجعة ومبتكرة للشراكة بين الجماعة والجمعيات وهيئات المجتمع المدني لدعم المشاريع التي تمكن من المساهمة في النهوض بالشأن الثقافي و الفني والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والصحي و الرياضي ؛ يعلن رئيس المجلس الجماعي لايت ملول عن فتح باب الترشيح للاستفادة من الدعم المخصص للجمعيات حسب كل مجال برسم سنة ابتداء من إلى غاية..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

ويأتي هذا الإعلان طبقا لمقتضيات القرار الجماعي عدد الصادر بتاريخ المتعلق بدفتر التحملات الخاص بصرف دعم الجمعيات بجماعة أيت ملول (للاطلاع على تفاصيله، يرجى مراجعة الموقع

الرسمي لجماعة أيت ملول(aitmelloul ma.)

رئيس المجلس الجماعي لايت ملول



الملحق الثاني : طلب الدعم

حرر بأيت ملول، بتاريخ:

من جمعية

العنوان.....

إلى

السيد رئيس المجلس الجماعي لايت ملول

الموضوع: طلب الاستفادة من منحة المجلس الجماعي لايت ملول برسم سنة

سالم تام بوجود موالنا الإمام

وبعد،

بناء على القرار الجماعي عدد 179 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 2022 المتعلق بدفتر التحملات الخاص بصرف الدعم العمومي للجمعيات، يشرفني أن أبعث إلى سيادتكم بطلي هذا قصد موافقة المجلس الجماعي لايت ملول على الاستفادة من الدعم العمومي المخصص للجمعيات العاملة المجال برسم سنة

وفي انتظار ردكم الايجابي، تقبلوا فائق التقدير والاحترام

المرفقات :

1. نسخة من بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية
2. الوصل النهائي لايداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها
3. لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
4. محضر آخر جمع عام للجمعية أو محضر الجمع العام التأسيسي للجمعيات المؤسسة حديثا
5. القانون الأساسي للجمعية
6. التقرير الأدبي حول الأنشطة التي نظمتها الجمعية خلال السنة الاخيرة
7. التقرير المالي للجمعية خلال السنة الاخيرة
8. بيان أوجه صرف آخر دعم مالي من المجلس الجماعي استفادت منه الجمعية، مدعم بالوثائق المثبتة له
9. البرنامج السنوي للجمعية، أو مخطط عملها السنوي
10. ملف تقني حول المشروع موضوع طلب الدعم
11. نسخة أصلية من شهادة بنكية للجمعية، أو شيك ملغى
12. دفتر التحملات الخاص بصرف الدعم العمومي مؤشر على جميع صفحاته بطابع الجمعية
13. تصريح بالشرف

إمضاء رئيس الجمعية

تأشيرة مصلحة التنشيط الثقافي





الملحق الثالث : بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

		اسم الجمعية	
		تاريخ التأسيس	
		عنوان الجمعية	
		الهاتف	
		الفاكس	
		البريد الإلكتروني	
		رقم الحساب البنكي للجمعية	
		مدة صلاحية مكتب الجمعية	
		تواريخ تجديد اخر جمع عامين للمكتب	
		الإسم الكامل لرئيس الجمعية	
		عنوانه	
		رقم هاتف رئيس الجمعية	
		البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية	
		هل الجمعية عضو في شبكة جمعية؟	
		نعم	
		لا	
		ما اسمها:	
		عددتها	
		نعم	
		لا	
		هل للجمعية فروع	
		نعم	
		لا	
		عدد أعضاء المكتب	
		إناث	
		ذكور	
		عدد المنخرطين	
		إناث	
		ذكور	
		مستوى تدخل الجمعية	
		محلي	
		جهوي	
		وطني	

التدبير الإداري للجمعية

		هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟	
		نعم	
		لا	
		هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟	
		نعم	
		لا	
		هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟	
		نعم	
		لا	
		هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	
		نعم	
		لا	
		هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	
		نعم	
		لا	
		هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟	
		نعم	
		لا	
		هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟	
		نعم	
		لا	

		هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	
		نعم	
		لا	
		هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	
		نعم	
		لا	
		هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	
		نعم	
		لا	

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء





التواصل الداخلي والخارجي

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

انجازات الجمعية خلال السنة الاخيرة:

عدد المستفيدين	مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	مكان المشروع	تاريخ		المشروع
				الانتهاء	الشروع	
اناث	ذكور					



الملحق الرابع : بطاقة تقنية عن مشروع الجمعية

تقديم المشروع

مجال الذي يهيم المشروع	
اسم المشروع	
مكان انجاز المشروع	
الجهة	توطين المشروع
الاقليم/العمالة	
الجماعة	
الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
رقم الهاتف	
عنوان البريد الالكتروني	
المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

المشاكل و الحاجيات التي تبرز المشروع	
الهدف العام للمشروع	
الأهداف الخاصة للمشروع	
النتائج المتوخاة	
بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
بشكل غير مباشر	
مباشر	
مدة إنجاز المشروع	

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ / قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة أيت ملول الجمعية				
.....				لا نعم
.....				لا نعم



الملحق الخامس : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله

السيد(ة) :

رقم البطاقة الوطنية:

رئيس جمعية.....

حامل مشروع :

أصرح بان الجمعية المشار اليها

ليست في اي حالة من حالات تنازع المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14 و في وضعية

قانونية ، و ان كل الوثائق المعطيات المدلى بها صحيحة.

و في حال الموافقة على طلب الدعم يرجى تحويل مبلغ الدعم الى رقم الحساب البنكي للجمعية الاتي :

.....

عنوان المؤسسة البنكية

امضاء و خاتم رئيس الجمعية



الملحق السادس :

شبكة تقويم الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي و البيئي و الصحي

النقطة	المعيار	المحور	
1	انتظام انعقاد الجموع العامة	التدبير الديمقراطي و الحكامة المالية للجمعية (3P)	معايير الانتقاء بالنسبة للجمعية (7.5 نقطة)
1	المصادقة على التقارير المالية من طرف محاسب معتمد.		
1	توفر الجمعية على مقر خاص بها .		
1	وقع المشاريع و الأعمال الاجتماعية المنجزة من طرف الجمعية	أنشطة الجمعية (4.5P)	
1.5	تنظيم أو المشاركة في أنشطة مع جماعة آيت ملول		
1	تنوع الفئات المستهدفة ذات الصلة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع (الأطفال ، المرأة ، الشباب ، المسنين ، ذوي الاحتياجات الخاصة)		
1	مراعاة التعدد اللغوي في أنشطة الجمعية و ملصقاتها		
1	اندراج المشروع في الأولوية السنوية للمجلس الجماعي لايت ملول	الانخراط في الأولويات (4P)	معايير الانتقاء بالنسبة للمشروع (22.5 نقطة)
3	نسبة استهداف المشروع للفضاءات التابعة لجماعة آيت ملول		
1.5	المرأة ، الطفل و الشباب	الفئة المستهدفة (3P)	
1.5	المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة		
1	مواقع التواصل الاجتماعي ، اليوتوب ، الموقع الرقمي	الإشعاع الإعلامي و التواصل (2P)	
1	الصحافة المكتوبة ، الصحافة الرقمية ، الإعلام السمعي البصري		
2	السير الذاتية و تجربة الأطر المشرفة على المشروع	الأطر المشرفة على المشروع (2P)	
3	نسبة مساهمة الجمعية في تمويل إنجاز المشروع تبلغ 25% على الأقل	تمويل المشروع (4P)	
1	قدرة الجمعية على تعبئة موارد مالية أخرى لتنفيذ المشروع	التشبيك المدني و الشركات و الاتفاقيات (4P)	
1	التنسيق و الانخراط في شبكات جمعوية ، أو التشبيك الموضوعاتي		
1	توفر الجمعية على اتفاقيات شراكة محلية أو اقليمية أو جهوية أو وطنية		
2	توفر الجمعية على اتفاقيات شراكة دولية	الإبداع (3.5P)	
2.5	معالجة مشروع الجمعية لقضايا جديدة		
1	الإدلاء ببرمجة زمنية واضحة لتنفيذ المشروع		
30	المجموع		



الملحق السابع :

شبكة تقويم الجمعيات العاملة في المجال الثقافي و الفني

النقطة	المعيار	المحور	
1	انتظام انعقاد الجموع العامة	التدبير الديمقراطي و الحكامة المالية للجمعية (3P)	معايير الانتقاء بالنسبة للجمعية (7.5 نقطة)
1	المصادقة على التقارير المالية من طرف محاسب معتمد.		
1	توفر الجمعية على مقر خاص بها .		
1	وقع المشاريع و الأعمال الاجتماعية المنجزة من طرف الجمعية	أنشطة الجمعية (4.5P)	
1.5	تنظيم أو المشاركة في أنشطة مع جماعة آيت ملول		
1	تنوع الفئات المستهدفة ذات الصلة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع (الأطفال ، المرأة ، الشباب ، المسنين ، ذوي الاحتياجات الخاصة)		
1	مراعاة التعدد اللغوي في أنشطة الجمعية و ملصقاتها		
1	اندراج المشروع في الأولوية السنوية للمجلس الجماعي لايت ملول	الانخراط في الأولويات (3P)	معايير الانتقاء بالنسبة للمشروع (22.5 نقطة)
2	نسبة استهداف المشروع للفضاءات التابعة لجماعة آيت ملول		
1	المرأة ، الطفل و الشباب	تنوع الفئات المستهدفة و فعالية مقاربة النوع (2P)	
1	المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة		
1	مواقع التواصل الاجتماعي ، اليوتوب ، الموقع الرقمي	أهمية و نوع الأدوات و الوسائل المعبنة للتعريف بالمشروع (3.5P)	
1	الإعلام الوطني و المحلي		
1.5	الإعلام السمعي البصري		
1	الصحافة المكتوبة ، الصحافة الرقمية ، الإعلام السمعي البصري		
1	الصحافة المكتوبة ، الصحافة الرقمية ، الإعلام السمعي البصري		
1	السير الذاتية و تجربة الأطر المشرفة على المشروع	الأطر المشرفة على المشروع (1P)	
1.5	نسبة مساهمة الجمعية في تمويل انجاز المشروع تبلغ 25% على الأقل	تمويل المشروع (3P)	
1.5	قدرة الجمعية على تعبئة موارد مالية أخرى لتنفيذ المشروع		
1	التنسيق و الانخراط في شبكات جموعية ، او التشبيك الموضوعاتي	التشبيك المدني و الشركات والاتفاقيات (3P)	
1	توفر الجمعية على اتفاقيات شراكة محلية أو اقليمية أو جهوية او وطنية		
1	توفر الجمعية على اتفاقيات شراكة دولية		
2	معالجة مشروع الجمعية لقضايا جديدة	الإبداع (7P)	
2	مساهمة المشروع بالتعريف بالثرات		
2	مدى انفتاح المشروع الثقافي و الفني على ثقافات أجنبية		
1	الإدلاء ببرمجة زمنية واضحة لتنفيذ المشروع		
30	المجموع		



الملحق الثامن:

شبكة تقويم الجمعيات العاملة في المجال الرياضي

النقطة	المعيار	المحور	
1	انتظام انعقاد الجموع العامة	التدبير الديمقراطي و الحكامة المالية للجمعية (3.5P)	معايير الانتقاء بالنسبة للجمعية (11 نقطة)
0.5	توفر الجمعية على اعتماد طبقا للقانون 30.09		
1	المصادقة على التقارير المالية من طرف محاسب معتمد.		
1	توفر الجمعية على مقر خاص بها .		
1	وقع المشاريع و البرامج المنجزة من طرف الجمعية	أنشطة و نتائج الجمعية (7.5P)	
1	تنظيم أو المشاركة في أنشطة مع جماعة آيت ملول		
1	نتائج مشاركة الجمعية في البطولات الجهوية		
1.5	نتائج مشاركة الجمعية في البطولات الوطنية		
2	نتائج مشاركة الجمعية في البطولات الدولية		
1	مراعاة التعدد اللغوي في أنشطة الجمعية و ملصقاتها		
1	اندراج المشروع في الأولوية السنوية للمجلس الجماعي لايت ملول	الانخراط في الأولويات (4P)	
3	نسبة استهداف المشروع للفضاءات الرياضية التابعة لجماعة آيت ملول		
2	المراة و الطفل	تنوع الفئات المستهدفة و فعالية مقاربة النوع في المشروع الرياضي	
0.5	الشباب و الكبار		
1.5	ذوي الاحتياجات الخاصة		
1	مواقع التواصل الاجتماعي ، اليوتوب ، الموقع الرقمي	أهمية و نوع الأدوات و الوسائل المعبئة للتعريف بالمشروع الرياضي	
2	الصحافة المكتوبة ، الصحافة الرقمية ، الإعلام السمعي البصري		
2	السير الذاتية و تجربة الأطر المشرفة على المشروع	الأطر المشرفة على المشروع (2P)	
3	نسبة مساهمة الجمعية في تمويل انجاز المشروع تبلغ 25% على الأقل	تمويل المشروع (4P)	
1	قدرة الجمعية على تعبئة موارد مالية أخرى لتنفيذ المشروع	التشبيك المدني و الشركات والاتفاقيات (4.5P)	
1	التنسيق و الانخراط في شبكات جمعوية ، او التشبيك الموضوعاتي		
1.5	توفر الجمعية على اتفاقيات شراكة محلية أو اقليمية أو جهوية أو وطنية		
2	توفر الجمعية على اتفاقيات شراكة دولية		
2	معالجة مشروع الجمعية لقضايا جديدة	الإبداع (7.5P)	
1	الإدلاء ببرمجة زمنية واضحة لتنفيذ المشروع		
2	إنتاج أبطال		
1.5	التأطير و التكوين		
1	التعريف بالنوع الرياضي		
40	المجموع		



الملحق التاسع:

نموذج لعقد من أجل دعم مالي لمشروع

نموذج عقد بين

جماعة أيت ملول

وجمعية:

من أجل الدعم المالي لمشروع:

الديباجة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف عدد 376.58.1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 00.75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206.02.0 بتاريخ 05 يوليوز 2022، والظهير الشريف رقم: 39.09.1 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 09.07،

وبناء على القانون رقم 09.30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 المتعلق بالترقية البدنية والرياضية،

وبناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبناء على المرسوم عدد 441.09.2 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،

وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003،

ورغبة من المجلس الجماعي لأيت ملول في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الثقافية والفنية،

وبناء على دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني،

وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ:



وبناء على الملف القانوني للجمعية،

وتبعاً لمقرر مجلس جماعة أيت ملول المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي، جلسة يوم وتبعاً لمقرر مجلس جماعة أيت ملول المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي، جلسة يوم بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم السنة المالية 2022، وقع الاتفاق بين مجلس جماعة أيت ملول، ممثلاً برئيسه السيد "هشام القيسوني" كطرف أول والمشار إليه في العقد بالجماعة،

وجمعية..... ممثلة برئيسها

أو رئيسها السيد(ة).....

كطرف ثاني والمشار إليه في العقد بالجمعية،

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع العقد

موضوع هذا العقد هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.

وتعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزء لا يتجزأ من العقد.

المادة الثانية: أهداف العقد

يسعى هذا العقد إلى تحقيق الأهداف التالية:

-تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالعقد.

-المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية.

المادة الثالثة: مدة العقد وتاريخ سريانه وفسخه

تحدد مدة هذا العقد في سنة واحدة، ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*التزامات المجلس الجماعي أيت ملول:

تقديم دعم مالي قدره.....

بحساب الجمعية رقم:.....

المفتوح بالوكالة البنكية.....



..... لمشروع الجمعية المسمى.

الوارد وصفه بالبطاقة التقنية للمشروع.

*التزامات الجمعية

1-التزامات حول التدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولا سيما :

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.

- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.

التوفر على سجلات تدوين المحاضر والمراسلات.

2-التزامات حول التدبير المالي

-تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع.

-التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.

تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.

-التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3-التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

-تنفيذ المشروع طبق المواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.

-إخبار الجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الانتهاء.

-مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقنتاة في إطار المشروع.

-الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.

-تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.

-المشاركة، إذا طلب منها ذلك، في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.

-إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين على توقيع العقد.



*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لأيت ملول

يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة أيت ملول:

-الإدلاء بالتقويمات المتباينة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم،

جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "لحامله"

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد للمصلحة الثقافية والرياضية والاجتماعية تتبّع تنفيذ المشروع، وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلا على تركيبة المشروع أو مكوناته، بناء على تقارير المصالح الجماعية المكلفة بالتتبع وموافقة كتابية من رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذا العقد، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة أيت ملول.

حرر في أيت ملول بتاريخ:.....

رئيس جماعة أيت ملول	رئيس جمعية.....